[191] السيوب الركاز، ولا أراه اخذ إلا من السيب وهو العطية، يقال: " من سيب ا وعطائه " (1). 7 - ير: أبو محمد، عن عمران بن موسى، عن ابن أسباط، عن محمد بن الفضيل عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قرأت عليه آية الخمس فقال: ما كان فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا، ثم قال: وا لقد يسر ا على المؤمنين أنه رزقهم خمسة دراهم وجعلوا لربهم واحدا وأكلوا أربعة حلالا، ثم قال: هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه إلا ممتحن قلبه للايمان (2). أقول: سيأتي بعض الاحكام في باب الانفال. 8 - سن: أبي، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد ا، عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه أتاه رجل فقال: إني كسبت مالا أغمضت في مطالبه حلالا و حراما وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه من الحرام، وقد اختلط علي فقال علي عليه السلام: تصدق بخمس مالك، فان ا قد رضي من الاشياء بالخمس و ساير المال لك حلال (3). 9 - ضا: اعلم يرحمك ا أن الارض يورثها من يشاء من عباده و العاقبة للمتقين، وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال: ركز جبرئيل عليه السلام برجله حتى جرت خمسة أنهار، ولسان الماء يتبعه: الفرات، ودجلة، والنيل، ونهر مهربان، ونهر بلخ فما سقت أو سقى منها فللامام، والبحر المطيف بالدنيا. وروي أن ا عزوجل جعل مهر فاطمة عليها السلام خمس الدنيا فما كان لها صار لولدها عليهم السلام. وقيل للعالم عليه السلام: ما أيسر ما يدخل به العبد النار ؟ قال: أن يأكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم.

(1) معاني الاخبار: 276 وقد مر تمام الحديث ص 82 - 84. (2) بصائر الدرجات: 29. (3) المحاسن: 320.
